قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوِّجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقرَّرة على الخِدْمات الحكومية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذِّمة المالية، المعدَّل بالمرسوم

بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن نظام الضمان الصحي بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل بالقانون المرافق من أول الشهر التالي لمُضيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ودون الإخلال بمراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون المرافق.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٨م

قانون الضمان الصحي

باب تمهيدي
تعاريف ونطاق تطبيق القانون وأهدافه
مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

صندوق الضمان الصحي أو الصندوق: صندوق الضمان الصحي المنشأ طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية المنشأة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الصحية الحكومية المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القانون.

مقدِّم الخِدْمات الصحية: كل مؤسسة أو منشأة حكومية أو غير حكومية مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخِدْمات الصحية.

الحالات الطارئة: الحالات التي تنشأ عن إصابة أو مرض قد يؤدي إلى الموت أو العجز إذا لم يحصل التدخل السريع.

التغطية التأمينية: خِدْمات التأمين الصحي التي يوفرها مزوِّد التغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مزوِّد التغطية التأمينية: صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المصرَّح لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المستفيد: كل شخص طبيعي مشمول بالتغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

المقيم: كل شخص طبيعي أجنبي لديه رخصة إقامة في المملكة.

الزائر: كل شخص طبيعي أجنبي يدخل المملكة أو يكون موجوداً فيها بصفة مؤقتة لغير الإقامة أو العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أجنبياً أو أكثر لأداء عمل معيَّن في المملكة لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

الكفيل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكفل شخصاً طبيعياً من غير المواطنين أو العمال بغرض الإقامة أو الزيارة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المكفول: كل شخص طبيعي أجنبي يكون مقيماً في المملكة لغير العمل.

اشتراك الضمان الصحي أو الاشتراك: المقابل النقدي للضمان الصحي الذي يؤدى إلى مزوِّدي التغطية التأمينية.

مقدار المشاركة: المبلغ الذي يلتزم المستفيد بأدائه – عدا المستفيد من الرُّزَمة الصحية الإلزامية للمواطنين – إلى مقدِّم الخدمة الصحية، والذي يقدَّر على أساس نسبة من قيمة المطالَبة عن المنافع الصحية.

الأجهزة التعويضية: كل أداة أو جهاز أو مادة أو أيِّ منتَج آخر يُسمح للمستفيد باستعماله لغرض مراقبة أو تخفيف أو علاج مرض أو إصابة، ولا يشمل ذلك الأجهزة التشخيصية والأجهزة التي يتم زرْعها في الجسم.

مادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

أ – تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزوَّار.

ب – تُستثنَى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١ – منتسبو قوة دفاع البحرين من العسكريين والمدنيين وأفراد أسرهم، على أن تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لهذا القانون بتقديم الخِدْمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أسرهم على نفقة الدولة.

٢ – المستشفيات والوِحْدات الطبية التابعة لقوة دفاع البحرين.

٣ – الأجانب من أعضاء وإداريي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لدى المملكة.

٤ – الفئات من غير المواطنين التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ج – يكون تطبيق نظام الضمان الصحي على مراحل وفقاً لما يصدر به قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويراعى في تحديد كل مرحلة توافُر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سهولة وسرعة الحصول على الخِدْمات الصحية.

مادة (٣)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١ – توفير منظومة صحية متكاملة ذات جودة عالية تتسم بالمرونة، والقدرة على التطور والاستجابة لتطلعات المستفيدين، جاذبة للاستثمار في المجال الصحي.

٢ – إنشاء نظام تمويل صحي يتسم بالكفاءة والاستدامة، ويكفل الحرية في اختيار مقدِّم الخدمة الصحية.

٣ – تقديم خِدْمات صحية عادلة وتنافسية ضمن إطار يحمي حقوق كافة الأطراف المشاركة في الضمان الصحي.

الباب الأول

صندوق الضمان الصحي

الفصل الأول

إنشاء الصندوق ومهامه وصلاحياته

مادة (٤)

إنشاء الصندوق

أ – تنشأ هيئة عامة تسمى (صندوق الضمان الصحي)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

ب – للصندوق أن يحدد اسماً يرمز له وشعاراً خاصاً به، ويكون له حقٌّ استئثاريٌّ في استعمال الاسم والشعار ومنْع الغير من استعمالهما أو استعمال أيِّ رمز أو إشارة مماثلة أو مشابهة لهما.

مادة (٥)

مهام الصندوق وصلاحياته

أ – يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتمويل المنافع الصحية المقدَّمة للأشخاص الذين يتولى تغطيتهم تأمينياً، وضمان سهولة وسرعة حصولهم على الخِدْمات